بسم الله الرحمن الرحيم

## فَضْلُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْتِمَاسُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِيهَا ١٩ رَمَضَانَ ١٤٤٥ هـ

**أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ:** إِنَّ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَىٰ بِعِبَادِهِ أَنْ جَعَلَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ مَوْسِمًا لِمُضَاعَفَةِ الْحَسَنَاتِ، وَاسْتِبَاقِ الْخَيْرَاتِ؛ إِذِ النُّفُوسُ تَنْشَطُ عِنْدَ قُرْبِ النِّهَايَةِ، وَقَدْ كَانَ نَبِيُّنَا ﷺ يُحْسِنُ اغْتِنَامَ الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ.

**عِبَادَ اللهِ:** هَا هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ - شَهْرُ تَصْفِيدِ الشَّيَاطِينِ، شَهْرُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، شَهْرُ الْمَغْفِرَةِ وَالْعِتْقِ مِنَ النِّيرَانِ - يَتَهَيَّأُ لِلرَّحِيلِ وَالزَّوَالِ، تَصَرَّمَتْ سَاعَاتُهُ، وَانْقَضَتْ لَيَالِيهِ وَأَيَّامُهُ كَأَنَّهَا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ.

**أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ:** مَضَتْ أَكْثَرُ أَيَّامِ شَهْرِكُمْ وَانْقَضَتْ لَيَالِيهِ شَاهِدَةً عَلَيْكُمْ بِمَا عَمِلْتُمْ، وَحَافِظَةً لِمَا أَوْدَعْتُمْ، تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا﴾، فَيُنَادِي رَبُّكُمْ سُبْحَانَهُ كَمَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَىٰ عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

**عِبَادَ اللهِ:** رُبَّمَا يَكُونُ هَذَا الشَّهْرُ آخِرَ شَهْرٍ يَصُومُهُ بَعْضُنَا، فَكَمْ مِنْ مُسْتَقْبِلٍ لِرَمَضَانَ لَمْ يَسْتَكْمِلْهُ؟ وَكَمْ مِنْ مُؤَمِّلٍ بِعَوْدٍ إِلَيْهِ لَمْ يُدْرِكْهُ؟ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ.

**أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ:** لَئِنْ مَضَىٰ مِنْ شَهْرِكُمُ الْكَثِيرُ، فَقَدْ بَقِيَ فِيهِ بَقِيَّةٌ، بَقِيَتْ مِنْ شَهْرِكُمْ لَيَالِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالَّتِي هِيَ أَفْضَلُ لَيَالِي الْعُمُرِ، وَالَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَفِي بِهَا أَيَّمَا احْتِفَاءٍ، يَزِيدُ فِيهَا مِنَ الْعِبَادَةِ مَا لَا يَزِيدُ فِي غَيْرِهَا مِنْ أَيَّامِ وَلَيَالِي الشَّهْرِ، أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ. وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ.

**عِبَادَ اللهِ:** وَعَلَىٰ الدَّرْبِ سَارَ السَّلَفُ الصَّالِحُ، فَكَانُوا مِنْ أَسْرَعِ النَّاسِ امْتِثَالًا وَاتِّبَاعًا لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي اغْتِنَامِ الْعَشْرِ. ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ»، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ

الْأَوَاخِرُ أَنْ يَتَهَجَّدَ بِاللَّيْلِ، وَيَجْتَهِدَ فِيهِ، وَيُنْهِضَ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ إِنْ أَطَاقُوا ذَلِكَ. وَأَخْرَجَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ وَكِيعٍ قَالَ: كَانَ أَبِي يُصَلِّي، فَلَا يَبْقَىٰ فِي دَارِنَا أَحَدٌ إِلَّا صَلَّىٰ، حَتَّىٰ جَارِيَةٌ لَنَا سَوْدَاءُ.

**أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ:** كَانَ نَبِيُّكُمْ ﷺ يَحْرِصُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَىٰ الِاعْتِكَافِ،- وَهُوَ لُزُومُ الْمَسْجِدِ لِطَاعَةِ اللهِ ﷻ -، فَاعْتَكَفَ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُعْتَكِفَ ذِكْرُ اللهِ أَنِيسُهُ، وَالْقُرْآنُ جَلِيسُهُ، وَالصَّلَاةُ رَاحَتُهُ، وَمُنَاجَاةُ رَبِّهِ مُتْعَتُهُ، وَالدُّعَاءُ وَالتَّضَرُّعُ لَذَّتُهُ، إِذَا أَوَىٰ النَّاسُ إِلَىٰ بُيُوتِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ، وَرَجَعُوا إِلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ لَازَمَ هَذَا الْمُعْتَكِفُ بَيْتَ رَبِّهِ، وَحَبَسَ مِنْ أَجْلِهِ نَفْسَهُ، يَرْجُو رَحْمَتَهُ وَيَخْشَىٰ عَذَابَهُ، أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ ﷻ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. وَالسُّنَّةُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ الَّتِي لَابُدَّ مِنْهَا، وَلَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، وَالسُّنَّةُ فِيمَنِ اعْتَكَفَ أَنْ يَصُومَ. قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «زَادِ الْمَعَادِ»: وَشَرَعَ لَهُمُ الِاعْتِكَافَ الَّذِي مَقْصُودُهُ وَرُوحُهُ عُكُوفُ الْقَلْبِ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَجَمْعِيَّتُهُ عَلَيْهِ، وَالْخَلْوَةُ بِهِ، وَالِانْقِطَاعُ عَنِ الِاشْتِغَالِ بِالْخَلْقِ، وَالِاشْتِغَالُ بِهِ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ بِحَيْثُ يَصِيرُ ذِكْرُهُ وَحُبُّهُ وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهِ فِي مَحَلِّ هُمُومِ الْقَلْبِ وَخَطَرَاتِهِ، فَيَسْتَوْلِي عَلَيْهِ بَدَلَهَا، وَيَصِيرُ الْهَمُّ كُلُّهُ بِهِ، وَالْخَطَرَاتُ كُلُّهَا بِذِكْرِهِ، وَالتَّفَكُّرُ فِي تَحْصِيلِ مَرَاضِيهِ، وَمَا يُقَرِّبُ مِنْهُ، فَيَصِيرُ أُنْسُهُ بِاللهِ بَدَلًا عَنْ أُنْسِهِ بِالْخَلْقِ، فَيُعِدُّهُ بِذَلِكَ لِأُنْسِهِ بِهِ يَوْمَ الْوَحْشَةِ فِي الْقُبُورِ حِينَ لَا أَنِيسَ لَهُ، وَلَا مَا يَفْرَحُ بِهِ سِوَاهُ، فَهَذَا مَقْصُودُ الِاعْتِكَافِ الْأَعْظَمُ.

وَالِاعْتِكَافُ مَشْرُوعٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾، وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَمِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا السَّابِقُ، وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَقَدْ نَقَلَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمُ: ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْإِجْمَاعِ، وَابْنُ حَزْمٍ فِي مَرَاتِبِ الْإِجْمَاعِ.

**عِبَادَ اللهِ:** إِنَّ مِمَّا يَزِيدُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ فَضْلًا وَبَرَكَةً أَنَّ فِيهَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَهِيَ لَيْلَةٌ عَظِيمَةٌ وَشَرِيفَةٌ تَعْدِلُ عِبَادَتُهَا ثَلَاثًا وَثَمَانِينَ سَنَةً وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾، مَنْ قَامَهَا إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

**أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ:** إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تُطْلَبُ فِي أَوْتَارِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِنْ ضَعُفَ الْعَبْدُ أَوْ عَجَزَ عَنْ قِيَامِ الْعَشْرِ كُلِّهَا، فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَىٰ السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ - يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ -، فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَىٰ السَّبْعِ الْبَوَاقِي». فَاجْتَهِدُوا رَحِمَكُمُ اللهُ فِي هَذِهِ الْبَوَاقِي مِنْ لَيَالِي الشَّهْرِ، أَحْيُوهَا بِالْعِبَادَةِ، وَأَكْثِرُوا فِيهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَالْأَذْكَارِ وَالدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، كَمَا كَانَ نَبِيُّكُمْ ﷺ يَفْعَلُ، أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، مَا أَدْعُو؟ قَالَ: «تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي».

**عِبَادَ اللهِ:** اعْرِفُوا شَرَفَ زَمَانِكُمْ، وَاقْدُرُوا أَفْضَلَ أَوْقَاتِكُمْ، وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ، لَا تُضَيِّعُوا فُرْصَةً فِي غَيْرِ قُرْبَةٍ، وَاعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللهُ أَنَّ إِحْسَانَ الظَّنِّ لَيْسَ بِالتَّمَنِّي، وَلَكِنَّ إِحْسَانَ الظَّنِّ بِحُسْنِ الْعَمَلِ، وَالرَّجَاءُ فِي رَحْمَةٍ مَعَ الْعِصْيَانِ ضَرْبٌ مِنَ الْحُمْقِ وَالْخِذْلَانِ، وَالْخَوْفُ لَيْسَ بِالْبُكَاءِ وَمَسْحِ الدُّمُوعِ، وَلَكِنَّ الْخَوْفَ بِتَرْكِ مَا يُخَافُ مِنْهُ الْعُقُوبَةُ.

**أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ:** لَيَالِيكُمْ هَذِهِ أَعْظَمُ اللَّيَالِي فَضْلًا، وَأَكْثَرُهَا أَجْرًا، تَصْفُو فِيهَا لَذِيذُ الْمُنَاجَاةِ، وَتُسْكَبُ فِيهَا غَزِيرُ الْعَبَرَاتِ، كَمْ لِلَّهِ فِيهَا مِنْ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ! وَكَمْ فِيهَا مِنْ مُنْقَطِعٍ قَدْ وَصَلَتْهُ تَوْبَتُهُ! الْمَغْبُونُ مَنِ انْصَرَفَ عَنْ طَاعَةِ اللهِ، وَالْمَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ رَحْمَةَ اللهِ، وَالْمَأْسُوفُ عَلَيْهِ مَنْ فَاتَتْهُ فُرَصُ الشَّهْرِ، وَفَرَّطَ فِي فَضْلِ الْعَشْرِ، وَخَابَ رَجَاؤُهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، مَغْبُونٌ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ بِدَعْوَةٍ، وَلَمْ تَذْرِفْ عَيْنُهُ بِدَمْعَةٍ، وَلَمْ يَخْشَعْ قَلْبُهُ لِلَّهِ لَحْظَةً، وَيْحَهُ ثُمَّ وَيْحَهُ أَدْرَكَ الشَّهْرَ! وَلَمْ يَحْظَ بِمَغْفِرَةٍ؟! وَلَمْ يَنَلْ رَحْمَةً؟! يَا بُؤْسَهُ! وَلَمْ تُقَلْ لَهُ عَثْرَةٌ؟!، قَطَعَ شَهْرَهُ فِي الْبَطَالَةِ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لِلصَّلَاحِ عِنْدَهُ مَوْضِعٌ، وَلَا لِحُبِّ الْخَيْرِ فِي قَلْبِهِ مَنْزَعٌ. طَالَ رُقَادُهُ حِينَ قَامَ النَّاسُ، هَذَا وَاللهِ غَايَةُ الْإِفْلَاسِ.

**أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ:** بَعْضُ الشَّبَابِ يُشَوِّشُ عَلَىٰ النَّاسِ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاعْتِكَافُ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ (الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ)، وَيَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ». وَهَذَا خَطَأٌ، قَالَ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: كُلُّ مَسَاجِدِ الدُّنْيَا مَكَانٌ لِلِاعْتِكَافِ، وَلَيْسَ خَاصًّا بِالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ»، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ. وَيَدُلُّ عَلَىٰ ضَعْفِهِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَّنَهُ، حِينَ ذَكَرَ لَهُ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ قَوْمًا يَعْتَكِفُونَ فِي مَسْجِدٍ بَيْنَ بَيْتِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبَيْتِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَاءَ إِلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ زَائِرًا لَهُ، وَقَالَ: إِنَّ قَوْمًا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ فِي الْمَسْجِدِ الْفُلَانِيِّ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ»، فَقَالَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَعَلَّهُمْ أَصَابُوا فَأَخْطَأْتَ، وَذَكَرُوا فَنَسِيتَ. فَأَوْهَنَ ابْنُ مَسْعُودٍ هَذَا الْحَدِيثَ حُكْمًا وَرِوَايَةً.

أَمَّا حُكْمًا فَفِي قَوْلِهِ: «أَصَابُوا فَأَخْطَأْتَ»، وَأَمَّا رِوَايَةً فَفِي قَوْلِهِ: «ذَكَرُوا فَنَسِيتَ»، وَالْإِنْسَانُ مُعَرَّضٌ لِلنِّسْيَانِ.

وَإِنْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ فَالْمُرَادُ بِهِ: لَا اعْتِكَافَ تَامٌّ، أَيْ أَنَّ الِاعْتِكَافَ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ أَتَمُّ وَأَفْضَلُ مِنَ الِاعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ الْأُخْرَىٰ، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الْأُخْرَىٰ.

وَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ عَامٌّ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾، فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (الْ) هُنَا لِلْعُمُومِ، فَلَوْ كَانَ الِاعْتِكَافُ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ لَزِمَ أَنْ تَكُونَ (الْ) هُنَا لِلْعَهْدِ الذِّهْنِيِّ، وَلَكِنْ أَيْنَ الدَّلِيلُ؟ وَإِذَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ (الْ) لِلْعَهْدِ الذِّهْنِيِّ فَهِيَ لِلْعُمُومِ، هَذَا الْأَصْلُ.

ثُمَّ كَيْفَ يَكُونُ هَذَا الْحُكْمُ فِي كِتَابِ اللهِ لِلْأُمَّةِ مِنْ مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، ثُمَّ نَقُولُ: لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ؟! فَهَذَا بَعِيدٌ أَنْ يَكُونَ حُكْمٌ مَذْكُورٌ عَلَىٰ سَبِيلِ الْعُمُومِ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، ثُمَّ نَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْعِبَادَةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، كَالطَّوَافِ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. فَالصَّوَابُ أَنَّهُ عَامٌّ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ الِاعْتِكَافَ فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ أَفْضَلُ، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ أَفْضَلُ. اهـ

فَاجْتَهِدُوا رَحِمَكُمُ اللهُ، فَالْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ. وَالْخَيْلُ إِذَا شَارَفَتْ نِهَايَةَ الْمِضْمَارِ بَذَلَتْ قُصَارَىٰ جُهْدِهَا؛ لِتَفُوزَ بِالسِّبَاقِ، فَلَا تَكُنِ الْخَيْلُ أَفْطَنَ مِنْكُمْ!